

درجة الاجتهاد المطلق؟ أم أصبح صاحب مذهب مستقل؟ هذا ما سنعرضه في الفصل القادم.

المذهب الجريري في الفقه:

اتجه كثير من علماء تاريخ التشريع الإسلامي ، والمؤرخين ، ومصنفي كتب التراجم إلى أن الإمام أبا جعفر الطبري بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، وأنه استقل عن المذهب الشافعي ، وأنه صار صاحب مذهب خاص ، يعرف باسم «المذهب الجريري في الفقه» .

يقول ابن خلكان: «وكان من الأئمة المجتهدين ، لم يقلد أحداً ، وكان أبو الفرج المعافى على مذهبه»^(١) .

وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «طبقات الفقهاء» ابن جريري الطبري في جملة المجتهدين المستقلين ، ولم يعده من طبقات أصحاب المذهب الشافعي^(٢) .

وبيّن ذلك أحد أتباع الطبري ، وهو الفرغاني ، فقال: «ولما اتسع علمه أداه اجتهاده وبخه إلى ما اختاره في كل صنف من العلوم في كتبه ، إذ كان لم يسعه فيما بينه وبين الله جل وعز إلا الدينونة بما أداه إليه اجتهاده فيما لم ينص عليه من يجب التسليم لأمره ، فلم يأل نفسه والمسلمين نصحاً وبياناً فيما صنفه» .

ثم أكد الفرغاني ذلك فقال: «وتمّ أيضاً «لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام» وهو مذهبه الذي اختاره وجوّده واحتج له»^(٣) .

(١) وفيات الأعيان ٣/٣٣٢ .

(٢) طبقات الفقهاء ص ٩٣ .

(٣) اختلاف الفقهاء ص ١٦ ، ١٧ .

وقال الحافظ الذهبي: «وتفرد بمسائل حفظت عنه»^(١).

وقال ابن النديم في «الفهرست»: «وله مذهب في الفقه ، اختاره لنفسه ، وله في ذلك عدة كتب»^(٢).

وقال القفطي عن الطبري: «وله مقالة في الفقه عملت بها العلماء»^(٣).

ويتبين من هذا أن الطبري ، رحمه الله ، صار صاحب مذهب مستقل ، وصار له أتباع على مذهبه ، وتلمذ عليه كثيرون ، وعملوا على نشره والعمل به ، إلى أن ضعف أتباعه وتلاميذه ، وانقرض مذهبه في القرن الخامس الهجري .

يقول ابن فرحون المالكي: «وأما أصحاب الطبري وأبي ثور فلم يكثروا ، ولا طالت مدتهم ، وانقطع أتباع أبي ثور بعد ثلاثمئة ، وأتباع الطبري بعد أربعمئة»^(٤).

وذهب فريق من العلماء إلى أن الطبري لم يستقل عن المذهب الشافعي ، ولم يؤسس مذهباً خاصاً ، مع الاعتراف له بالاجتهاد المطلق ، وأنه بقي من أصحاب الإمام الشافعي ، وأن أقواله وآراءه التي تتفق مع أصول المذهب وفروعه تعدُّ من المذهب الشافعي ، فإن خالفت أصول الإمام وفروعه اعتبرت خارجة عن المذهب ، ولا تعدُّ منه .

وهذا ما يؤكدُه ابن السبكي - رحمه الله تعالى - عندما قال: «لأن المحمدين الأربعة: ابن جرير ، وابن خزيمة ، وابن نصر ، وابن المنذر ، وإن كانوا من أصحابنا ، فربما ذهبوا باجتهادهم المطلق ، إلى مذاهب

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/٢٧٠ ، ٢٧٥ .

(٢) الفهرست ص ٣٢٧ .

(٣) إنباه الرواة ٣/٩٠ .

(٤) الديباج المذهب ص ١٣ ، وانظر: تاريخ الأدب العربي ، بروكلمان ٣/٣١٨ .

خارجة عن المذهب ، فلا تُعدّ تلك المذاهب من مذهبنا ، بل سبيلها سبيل من خالف إمامه في شيء من المتأخرين أو المتقدمين»^(١) ، وهو ما صرح به الإمام الرافعي أيضاً بقوله: «تفرد ابن جرير لا يعد وجهاً في مذهبنا ، وإن كان معدوداً من طبقات أصحاب الشافعي رضي الله عنهم أجمعين»^(٢).

وأرى - والله أعلم - أن الإمام الطبري كان من أصحاب المذهب الشافعي ، وتتفق أقواله - في معظمها - مع المذهب الشافعي ، وأنه سار على أصول المذهب الشافعي ، ولكن اجتهاده فاق درجة أصحاب المذهب ، فانفرد بآراء وأقوال تعتبر مذهباً خاصاً له ، واستطاع أن يجمعها في كتاب ، وأن يؤثر في أتباعه وتلاميذه للأخذ بها ، والعمل فيها ، قال ابن تغري بردي: «يحكم بقوله ، ويُرجع إلى رأيه»^(٣).

ومن الأدلة الواضحة التي تقع بين أيدينا وتدل على اجتهاد الإمام الطبري ، وأنه صاحب رأي خاص ومذهب مستقل ما جاء في كتابه العظيم «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» المعروف بتفسير الطبري (ثلاثين جزءاً) فعند تفسير آيات الأحكام كان يذكر أقوال الفقهاء ، وآراء الصحابة والتابعين ، واجتهاد أئمة المذاهب ، ثم يدلي بدلوه ، ويجتهد بنفسه ، ويخلص أحياناً إلى رأي مستقل فينفرد به ، ويخالف بقية الآراء ، أو يؤيد رأياً ويرجحه على غيره ، يقرن ذلك بالحجة والدليل والبرهان ، ويناقش بقية الآراء ، ويعرض أدلتها ، ويحقق في مناطها ، ويقف مع الدليل بدون تعصب أو تقليد .

ومن هنا كان التفسير العظيم صورة صادقة عن عقلية الطبري واجتهاده

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٢٧ .

(٢) انظر: تهذيب الأسماء ١/٧٩ .

(٣) النجوم الزاهرة ٣/٢٠٥ .

واستقلاله المذهبي في الفقه وغيره ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، وتغطي معظم آيات الأحكام التي استند إليها الفقهاء ، واستدل بها العلماء ، ويمكن أن تجمع هذه الآيات مع تفسيرها ، وما أورده الطبري فيها لتكون كتاباً في تفسير آيات الأحكام ، ويؤخذ منها مذهب الإمام الطبري في الفقه ، وآراؤه في الاجتهاد ، ومنهجه في الاستنباط .

وهذه النتيجة التي وصلنا إليها تستلزم البحث عن الأصول التي اعتمد عليها الطبري وبنى عليها مذهبه ، وذكر تلاميذه وأتباعه ، ثم عرض كتبه الفقهية ، وقد خصصنا الفصل التالي للكتب ، ونعرض هنا بإيجاز الأمرين الأول والثاني .

أصول المذهب الجبري :

عرّف القاضي البيضاوي علم الأصول بأنه : «معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد»^(١) ، أي : هو العلم الذي يكسب صاحبه معرفة بمصادر التشريع الإسلامي ، وكيفية الاستفادة منها في استخراج الأحكام الشرعية ، وقواعد الاستنباط ، وبيان الدليل الصحيح الراجع عند التعارض الظاهري ، ويرشد هذا العلم إلى شرائط الاجتهاد ، ليسعى الإنسان إلى تحصيلها ، وتمييز المجتهد من المقلد ، مع الاستعانة بطرق الاستدلال والاستئارة بها من القرآن الكريم والسنة الشريفة ومبادئ اللغة العربية .

ويشكل هذا العلم المنارة الوضاء بين العلوم الشرعية ، ويعتبر مفخرة الأمة الإسلامية في حضارتها ، وهو مما انفردت به عن بقية الأمم والشرائع ، لأنه يرسم الطريق القويم ، ويحدد القواعد والمبادئ التي

(١) منهاج الوصول إلى معرفة علم الأصول ص ٣ ، وانظر : أصول الفقه الإسلامي ، ص ١٢ .